

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس
بنزلة السمان مركز الأهرام محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس في إقامة كنيسة مار جرجس بنزلة السمان -
قدم الأهرام - محافظة الجيزة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك